جامعـــــــة آمحمـــدبوقـــــرة- بومـــرداس

كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للمستهلك في ظل القانون الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطّالبين

- أسامة وادو
- زكي عراش

إشراف الدكتور

الحسين عمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.قليل نصر الدين	أستاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
الحسين عمر	أستاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بوثلجة حسين	أستاذ محاضر(أ)	كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

اللهم إني أسألك إيمانا دائما و قلبا خاشعا و عمل نافعا و يقينا دائما و دينا قيما،وأسألك دوم العافية و أسألك الشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس يارب العالمين.

و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

"اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا"

إن وفقت في إتمام و إكمال هذا العمل المتواضع بعدفضل الله و حمده أتقدم بكلمة شكر و عرفان إلى الأستاذ المشرف**"الحسين عمر"**وأسأل الله عز وجل أن يوفقه في كل عمل يقوم به و كل خطوة يخطوها نحو الأعلى.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من قال فيهما الرحمان "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من أشعلت شمعة دربي وأضاءت نور حياتي و سهرت من أجلي الليالي،إلى أغلى كائن في الوجود.

أمي الغالية

إلى من أمسك بيدي في كل خطوة في حياتي، إلى من يحرص دوما على سعادتي إلى تعلمت منه معنى الصمود وكان قدوتي في الحياة.

أبي الحنون

إلى من ترعرعت معهم وحبهم يجري في عروقي إخواتي وأخواتي الأعزاء إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والأحبة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة

إلى الذين أعرفهم والذين تسمعهم ذاكرتي ولا تسمعهم مذكرتي

قائمة المختصرات

ق: قانون

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

م م: معدل ومتمم

ج: جزء

مج: مجلد

ط:طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

Liste des abréviations

P : Page

المقدمة

المقدمة

يتطور العالم بسرعة جد كبيرة في شتى المجالات، وعلى جميع الأصعدة، سواء على المستوى التكنولوجي الصناعي القانوني وغيرها من المجالات، وهذا هو الأمر الذي أثر على الفرد في حد ذاته، بسبب وجود نفسه مرغما على مواكبة التطوراتالآنية التي بدورها جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة.

لقد كثرت الطلبات للأفراد واحتياجاتهم، ولعّل السبب الرئيسي لذلك هو تغيير الايجابي على الفرد، باعتباره هو المستهلك لما ينتج من سلع وخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية، وهذا الأمر دفع المشرع الجزائري حتى يقوم بوضع ترسانة كبيرة في القوانين والتشريعات، حتى يقوم بحماية المستهلك من الغش والاحتكار وغيرها من المظاهر السلبية، الناتجة عن استهلاكه المرتبط على مختلف هذه السلع والخدمات، وعدم القدرة في الاستغناء عنها بحكم أنها قد تكون أساسية وضرورية له، وبما أن هذه السلع والخدمات ضرورية وأساسية، زادت المخاوف من السلبيات المحتملة والحماية منها، وهو الأمر الذي استنبطه المشرع واستدع تدخله.

ففي يومنا الحالي كثرت مظاهر الغش والخداع على المستهلك، الذي يعتبر هو العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر، وعليه زادت نسبة الاعتداء عليه من طرف المتدخلين كالتجار والمصنعين باعتباره الطرف الضعيف،و لعّل أهم العناصر الدافعة لهذه السلوكيات الغير أخلاقية من طرف المتدخلين على المستهلك، هو الرغبة في تحقيق الربح السريع، ولواستلزم لذلك سلامة المستهلك إضافة إلى غزو الأسواق

بالمنتجات غير الصحية والمضرة بصحة الإنسان والحيوان والطبيعة على حد سواء، فنظرا لأهمية الإنسان والذي يعتبر الموضوع الأساسي في مجتمعنا باعتباره مستهلكا، وجبت ضرورة الإلمام بكل جوانبه ولإحاطته من مختلف الزوايا، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لحماية المستهلك بمجموعة من القوانين الردعية التي تعمل على حمايته من المخالفين .

وبما أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة للمستهلك بحكم خصائص وحاجات هذا الأخير داخل المجتمع الجزائري، لهو الأمر الذي دفع إلى ضرورة دراسة هذا الموضوع وإلمام بكل جوانبه، وإحاطته من مختلف الجوانب والزوايا و إزالة الغموض واللبس الذي يحيط بهذا الموضوع، محاولين التطرق إلى القوانين والتشريعات التي تناولها هذا الموضوع

– وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ومن أهمها:

إظهار الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرة بمصلحته المادية والمعنوية في ظل انفتاح وتشجيع القطاع الخاص، والتنويع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية.

حرية الحركة للسلع والمنتجات والخدمات بسبب التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه إليها الجزائر حاليا.

تشبع السوق الجزائرية بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات نتيجة الانفتاح والتشجيع على القطاع الخاص.

ولعل هذه هي أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالذات أما الأسباب الذاتية فهي:

التركيز على الجانب الجنائي، وكل ما يترتب عليه من خلال قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك 03/09.

الهدف من الدراسة: نهدف من هذه الدراسة إلى

1. بيان الأفعال الماسة بالمستهلك، والجرائم الماسة بصحته وسلامته.
2. تحديد صور وعقوبات الغش والتدليس و الإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم مع إظهار العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم و آليات مكافحتها.

- وبناء على ذلك ارتأينا وضع الإشكالية الآتية:

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي باعتبار أن المنهج الوصفي يعرف على أنه طريقة لوصف المظاهر المدروسة وتصورها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليله، و المنهج التحليلي بحيث يرتكز هذا المنهج على جمع المعلومات وتحليليها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تفسير ووصف دقيق للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي، وقد قمنا باختيار المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية ومراعاة الصعوبات القانونية وتبيان الأحكام القضائية .

خطة الدراسة:

اعتمدنا في خطة دراستنا على تقسيم التالي:

- **الفصل الأول:**عنوانه الحماية الموضوعية للمستهلك الذي يندرج ضمنه مبحثين، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الأفعال الماسة بحماية المستهلك، وفي **المبحثالثاني** المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحماية المستهلك والعقوبات المقررة لها.
- **الفصل الثاني:** عنوانه الحماية الإجرائية للمستهلك الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** منه إلى معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، وفي **المبحث الثاني** تناولنا الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم المستهلك.

الفصل الأوّل

الحماية الموضوعية للمستهلك

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك

المهني والمستهلك هما الطرفان الأساسيان التي تقوم عليهما علاقات الاستهلاك، بحيث أنه في الوقت الحاضر يلاحظ زيادة كثرة الطالبات من طرف المستهلكين وإزدياد حاجياتهم إلى المنتجات التي بإمكانها تلبية رغباتهم وحاجياتهم الشخصية والعائلية، ونظرا لنقص المعرفة لدى المستهلك في مجالات المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تتم داخل الأسواق فيعتبر هذا الأخير الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وعليه يعتبر المستهلك عنصر مستهدف ومعرض للكثير من الاعتداءات، التي قد تواجهه من قبل المهنيين والموزعين وباعة السلع والخدمات التي من الممكن أن تسبب له أضرارا تمس بصحته وسلامته.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لتبيان الأفعال الماسة بحماية المستهلك في **(المبحث الأول)**، ثم للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحماية المستهلك والعقوبات المقررة لها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأفعال الماسة بحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من قانون العقوبات، لكنه لم يحدد معنى الخداع وترك ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه كالتالي:"الخداع هو القيام بأعمال من نشأتها إظهار الشيء على غير حقيقتهأوإلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الواقع"[1]، ومن أجل توسع دائرة الحماية لم يجرم المشرع الجزائري الخداع فحسب، بل جرّم أيضا محاولة خداعه.

وعليه سنتطرق لجريمة الخداع والغش في **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض لجريمة الحيازة دون سبب مشروع في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة الخداع والغش (أركانهما)

تعد جريمتي الخداع والغش من أكثر الجرائم الماسة بالمستهلك، لهذا قد قام المشرع الجزائري بإحاطاتهما بعناية خاصة، بحيث تطرأ إليها في كيلتا المادتين 429 و431 من قانون العقوبات، ليفصل فيهما بشكل موسع في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب لجريمة الخداع في **(الفرع الأول)**، ثم جريمة الغش في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :جريمة الخداع

أولا: الركن الخاص في جريمة الخداع

[1] - عليياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015-2016 ص 19

تتطلب جريمة الخداع لقيامها وجود عنصر خاص يميزها عن الجرائم الأخرى، ويتمثل في محل الجريمة، والعنصر المفترض، ويقصد به في هذه الحالة صفة المجني عليه.

1-محل جريمة الخداع

لابد من توافر محل للجريمة التّي يقع عليها فعل الجاني، ومحل جريمة الخداع، وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش قد حدده المشرع بعبارة " المنتوجات"، أي كل من السلع والخدمات بجميع أنواعها[1].

2-الركن المفترض في جريمة الخداع

بالرجوع لنص المادة 68 من القانون رقم 09-03، نجدأن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقوعها على المستهلك، لا يمكن الحديث عن جريمة الخداع ما لم تتوفر في المجني عليه صفة المستهلك.

ثانيا:الأركان العامة لجريمة الخداع

لا تكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها، فمن الواجب توافرها في كل جريمة أيّ كان نوعها أو طبيعتها، فهي عناصرها الأساسية التي يفرضها القانون، ولقيامها يستلزم توافر الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك

الركن الشرعي لكل جريمة هو المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وبالنسبة للنصوص القانونية المجرمة لفعل الخداع هي: المادة 68 من قانون 09-03، التي نصت على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

[1]- فاطمة بحري، **الحماية الثنائية للمستهلك**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2013/2012ص 67

-كمية المنتجات المسلمة.

- تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا.

- قابلة استعمال المنتوج.

-تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

-النتائج المنتظرة من المنتوج.

طرق استعمال أو الاحتياطات، اللازمة للإستعمال المنتوج.[1]

كما تنص المادة 69 من قانون رقم 09-03 على أنه: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (05) سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

-الوزن، الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل، المقدار،الوزن، الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب وزن أو حجم المنتج

-إشارات أو ادعاءات تدليسية.

-كتيبات، منشورات، معلقات، إعلانات، بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

1-الركن المادي لجريمة الخداع المستهلك

يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في قيام الجاني لنشاط إيجابي أو الإمتناع عن فعل، بحيث تبرز به مظاهر الجريمة للعالم الخارجي، فقد جرّم المشرع الخداع كما جرّم مجرد الشروع فيه، وهو ما عبر عنه بعبارة " يحاول"، ومن خلال نص

[1] - تنص المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**،ج،ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و المتهم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009، على انه " يعاقب... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ....."

المادتين 68 و69من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن الركن المادي المقوم لجريمة الخداع يكون على الأشكال التالية[1]:

أ-خداع المستهلك في كمية المنتجات المسلمة

تتحقق الجريمة سواء بالخداع في الوزن، الكيل، المقياس أو العدد، كما تتحقق بوسائل أخرى كتعمّد إستعمال موازين، مكاييل أو مقاييس مزورة أو معطلة.

كما يقع خداع في طاقة السلعة، أي مدى قدرتها ودرجة إحتمالها للإستعمال الذي أعدت له، مثلا إستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية[2].

ب-خداع المتعاقد في هوية المنتوج

يتم تحقيق ذلك عند حدوث إستبدال العنصرالمباع بدون علم المستهلك، أي غير ذلك المنتوج المتفق عليه مسبقا، وبالتالي فإن المنتوج الذي تم تسليمه يختلف عن ذلك المتفق عليه.

ج-الخداع في صلاحية المنتوج

هو الشكل الأكثر إنتشارا في الساحة القضائية، ويتحقق الخداع في هذا الشكل بتأجيل الحد الأدنى أو الأقصى لموعد الإستهلاك،أو الإستخدام أو الخداع في تاريخ الإنتاج،أو تاريخ التوضيب، كما يحث الخداع أيضا في تغيير مدة الصلاحية المحددة في الوسمأو الغلاف عند الوصول إلى تاريخ إنتهاء الصلاحية، وذلك لتجنب الخسارة الناتجة، وهو ما يؤثر بصحة المستهلك.

د-الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

الخداع في النتائج المنتظرة هو تظليل المستهلك بأن السلعة تحقق الغاية المرجوة، وذلك خلافا للحقيقة لدفعه إلى التعاقد،أما عن أمثلة هذا السلوك في الخدمات: خدمات

---

[1] – نوال مجدوب،**حماية مستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج 8، ع15، 2016، ص271.

[2] – محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجبائية للمستهلك –دراسة مقارنة تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، مصر،2008.

الوكالات السياحية الخادعة، حيث يتفاجأ المستهلك أحيانا بأن خدمة الفنادق والمطاعم التابعة لها لا تتماشى مع معايير والشروط المتفق عليها.

أو تسليم منتوج به عيب، يحدّ من إستخدامه على سبيل المثال، بيع مولد كهرباء على أنه ينتج تيار كهربائي 220 فولط، ولكن بعد استخدامه لأول مرة يتضح أن الحد الأقصى لإنتاجه لا يتجاوز 110 فولط.

هـ-الخداع في طرق الاستعمال

يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلكالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الإستعمال، وطرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الإستعمال، وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للإلتزام بالتحذير أو التوضيح أوالإفصاح يقيم مسؤولية المتدخل.[1]

3-الركن المعنوي في جريمة الخداع

جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام ويقوم القصد الجنائي على عنصرين، هما الإرادة والعلم، أيأن تتجه إرادة الجاني نحو القيام بفعل الخداع والشروع فيه،مع علمه بأن ما يقوم به يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون[2].

ويشرط لإكتمال الركن المعنوي،أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه لارتكاب الفعل المجرم، وأن يكون له إدراك تام يميز به ما يصدر عنه من تصرفات[3].

---

[1] - فاطمة البحري، المرجع السابق، ص 76-81.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص56.

[3] - لطروش امينة،**جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية**، مجلة منازعات الاعمال، ع 2،المغرب، أوت 2014، ص 7 .

الفرع الثاني : جريمة الغش (أركانها)

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة ما جاء في مادة 70 من قانون رقم 09_03، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد إستعمل عبارة التزوير، ولم يستعمل لفظ الغش، لكن رغم ذلك قد قصد من خلال لفظ التزوير الغش.

وهو ما يستنتج من خلالها لإحالة إلى المادة 43 من قانون العقوبات الخاص بالغش.

وبالرجوع أيضا إلى المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها استعملت لفظ الغش، الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل،وكما قد أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في مادة 432 من قانون العقوبات، المتعلقة كذلك بالغش تكيفا للجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك، وعليه نستنبط أن المشرع الجزائري قد استبعد لفظ ومصطلح التزوير، بما أنه ينص أكثر على الأوراق والوثائق، واستعمل لفظ الغش، وهو الأنسب في مجال المنتجات.[1]

وحتى نكون بصدد جريمة الغش أو التزوير في المنتجات المعروضة للمستهلك، يجب توفر كل من الركن المادي المعنوي والشرعي.

أولا:الركن المادي

يقوم كل من الصانع، المنتج أو المتدخل بعدة سلوكيات إيجابية،حيث يتم هذا الغش من قبل هؤلاء الآخرين، من خلال تغيير عناصر المنتج أو الخلط بمادة أخرى أو عدم إحترام التنظيم المعمول به.

وعليه يتخذ هذا السلوك عدة صور:

1-إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

أ-الغش بالإضافة والخلط

[1] – شعباني حنين،**التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش** ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود سعدي تيزي وزو ، 2012 ، ص140 .

قد يرتكب فعل الغش من خلال إضافة مادة إلى سلعة ما مختلفة تماما عنها في الكم والكيل،أو من نفس الطبيعة لكن أقل جودة، وبذلك يتحقق الغش في مثل هذه الصورة، وغالبا ما يكون الغرض من إرتكاب هذا الفعل هو إخفاء رداءتها أو إظهارها بصفة تظهرها أنها ذات جودة عالية، كأمثلة على ذلك إضافة الماء إلى اللبن أو إضافة الزيت إلى العسل[1]، على أن يكون هذا الفعل المرتكب أو الخلط مسموح به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء[2].

وللقيام بهذا العنصر يكفي فقط الخلط، ولا يشترط في المادة المضافة أن تكون مضرة بالصحة، بل تقوم بمجرد الخلط، كما يعتبر الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش خاصة في المواد الغذائية، فقد لجأت بعض مصانع المشروبات الغازية بمدينة عنابة إلى استعمال المادة [3](السيكلاميات)، أحد المسببات الأساسية لمرض السرطان،في منتجاتها بدل مادة السكر، وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب في أضرار عديدة[4].

وحتى لا ننسى مدى المأساة التي تسبب فيها الغش في مجال البناء والعمران، فذكر الغش في مادة الحديد والإسمنت في زلزال بومرداس، وما أنجر عنه من ضحايا.

ب-الغش بالإنقاص

يتم هذا النوع من الغش بمجرد إنقاص جزء من العناصر المكونة للمنتوج الأصلي، ويتم ذلك من خلال التغيير الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب، ويشترط في الطريقة التي استخدمت،أن تترك للسّلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية[5].

---

[1] – لامية بن عاشور،**الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 89-02** مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، 2001-2002، ص 65.

[2] – محمد بودالي،**شرح جرائم الغش في بيع السلع**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص32.

[3] – محمد محمد سيد عمران، المرجع السابق، ص7.

[4] – الحادثة التي وقعت في رمضان سنة 2007، حيث وبعد انقطاع العينات من طرف مصالح رقابة الجودة وقمع الغش. واجراء التحاليل بالمخبر المركزي بقسنطينة تبين ان المشروبات تحتوي على مادة سامة محظورة الاستعمال انظر جريدة الخبر الصادرة 2008/10/02، ع 2426، ص24.

[5] – محمد بودالي،**حماية المستهلك بالقانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، 2 ط، دار الكتاب الحديثة القاهرة، 2006، ص 320.

ج- الغش بالصناعة

هذا النوع من الغش يقوم عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها المادي، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية.[1]

2-العرض أو وضع للبيع أو البيع

بالرجوع إلى المادة 43 من قانون العقوبات نجدها تجرم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية،طبية، مشروبات، أو منتجات فلاحية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة، فالركن المادي يتكون من ثلاثة أفعال وهي العرض للبيع، الوضع للبيعأو البيع، فبإعتبارالسلعة المعروضة أوالموضوعة للبيع، يكفي وجودها في مكان يستطيع الجمهور الوصول إليها، لا تعتبر نقل البضاعة في السكك الحديدية أو السيارات عرض أو وضع للبيع[2].

3-التعامل في المواد الخاصة في الغش والتحريض على استعمالها

من خلال قراءة قانون العقوبات وبالأخص بما جاء في المادة 43، نجدها نتص على الأفعال التي تؤدي إلى استعمال المواد المغشوشة، أو ما يعرف بتسمية الغش الواقع بطريقة غير مباشرة، وهذه الجريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم تقع الجريمة أصلا،أو لم ينتج عن التحريض أي أثر، وهذا يظهر من خلال نص المادة 43 الفقرة 03[3].

4-الغش الصادر عن المحاسب أو المتصرف

بحسب قانون العقوبات فإن هذه الجريمة لا تنحصر فقط على التاجر أو المنتج و الموزع، فمن خلال استقراء المادة 434 من قانون السالف الذكر، نجد أن هذه الجريمة تقع على الأشياء أو المواد الغذائية، ويشارك أيضا في هذه الجريمة أشخاص آخرين،

---

[1] – المرجع نفسه، ص 320.

[2] – المرجع نفسه، ص 321.

[3] – حليمة بن شعاعة، **الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة** الماستر في قانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،الجزائر، 2012-2013، ص 14.

وذلك بحكم صفاتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري، فالمشرع أراد أن يجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

وقد شدّدت العقوبة من خلال نص المادة 432 من قانون العقوبات وذلك إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمته له مرضا أو عجز عن العمل،وتطبق هذه العقوبة أيضا على الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة السامة مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة وسامة، ويمكن أن تصبح هذه الجنحة جناية، وذلك في حالة إذا تسبّبت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، وتشدّد كذلك في حالة تسبب المادة في موت إنسان[2].

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حدّد الجرائم المتعلقة بالغش، وتحديد حالات بدقة، كما انه أبرز الحالات التي يجب تشديد العقوبة فيها في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يدعم موقف القضاء في مثل هذه الحالات.

ثانيا :الركن المعنوي

تصنف الجريمة الغش على أنها من الجرائم العمدية والتي بدورها يتوفر فيها القصد الجنائي للمتدخل للتزوير أو الغش في المواد والمنتجات المعروضة للاستهلاك.

فمن خلال قراءة المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء في مضمون عبارتها "يعلم انه مزور أو فاسد."

نستنتج أن القصد الجنائي يتوفر لدى المتدخل متى علم بصفة غير مشروعة لعملية الغش وأما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتج –محل الجريمة–مغشوش، أو فاسد أو مزور[3] فعلى خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط ضرورة إثبات العلم، فمقارنة مع التشريع اللبناني مثلا نجد أنه لا يشترط ضرورة إثبات العلم وإنما يتم افتراضه، وهذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب، فالركن المعنوي لجريمة الغش يعد متوفرا متى وقعت مخالفة

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 324.

[2] – المادة 432 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 3/2/83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

القوانين والأنظمة[1].

ثالثا:الركن الشرعي

تتحقق جريمة الغش بحسب ما ورد من خلال المادة 431 من قانون العقوبات، بإنتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها أوإضافة بعض المواد، أو القيام بكل فعل ما شأنه إحداث تغيير وتشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها، وعليه فان المادة 431 من القانون السابق الذكر قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000،كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

أو كل ما يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يعرض أو يوضع للبيع أو بيع مواد خاصة مستعملة للغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت[2]".

المطلب الثاني

جريمة الحيازة بدون سبب مشروع (أركانها)

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الحيازة بدون سبب مشروع في مادة433 من قانون العقوبات بحيث أقر بعقابه على حيازة المحترفين في محلات المهنية أو سيارات النقل إماالمشروبات والمواد الغذائية، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك.

-كذلك الأجهزة وزن غير صحيحة "المكاييل والموازين الخاطئة"

- أشياء معدة للقيام بالغش

[1] – شعباني حنين، المرجعالسابق، ص 143

[2] – المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري

وعليه فإنه يتم اعتبار المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة هو نفسه المواد والأشياء المذكورة سابقا، وقد توسع المشرع الجزائري بحيث اعتبرأن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أوالسامة وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر له أكبر دليل لتوفر القصد الجنائي لديه، ولهذاعملا على الوقاية والحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش فقام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى المادة 433 والتي جاء في سياقها تجريم الحيازة بدون سبب مشروع للمواد الغذائية والمواد التي تستعمل في الغش، زيادة إلى الوسائل والآلات التي تستعمل في جريمة الخداع، ولهذا نستنتج أنالغاية من طرف المشرع الجزائري حيث قام بتجريم الحيازة لغرض غير مشروع هو حماية المستهلك من مخاطر المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، ولهذا قام المشرع بمعاقبة حيازة المواد التي تستعمل في الغش أو التدليس وجعلها جريمة مستقلة عن غيرها[2].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع

أولا: الركن المادي

من خلال الاستقراء نص المادة 433 من قانون العقوبات يتضح لنا أنه تتحقق جريمة حيازة المواد المحددة بالمادة عندما يتم حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز،وللحيازة عنصرين، مادي ويتم تحقيقه من خلال الاستيلاء علىالشيء والسيطرة على هذا الشيء سيطرة كلية ومادية، وأن يباشر عليه أعمال مادية مما يباشرالمالك عادة على ملكه، وعنصر معنوي، وهو نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية، والتي تمكنه من التصرف فيه، ومنه يتحقق الركن المادي لجريمةالحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي.

[1] – مبروك ساسي،**حماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة الماجستير في علوم القانون تخصص علوم جنائي، 2010–2011، ص 35.

[2] – المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

أماإذا كانت هذه الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد، مثل حيازتها لإجراء تحاليل وفحصها لمعرفة مدى تلفها،أو حيازتها من أجل إتلافها، فتظل حينها الجريمة المحددة بنص المادة 433 من قانون العقوبات، مع الإشارةإلىأنه يجب لقيام هذه الجريمة ألّا تكون هذه السلعأو المواد متواجدة بأماكن ملحقة بها، لأنها إذا كانت كذلك نكونبصدد جريمة الغش أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة والتي نص عليها قانون العقوبات في مادة 431 منه.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

بمجرد أن يتحقق علم المتهم أن المواد التي بحوزته مغشوشة أو فاسدة أومنتهي تاريخ صلاحيتها، تقوم مباشرة جريمة الحيازة بدون سبب مشروع بإعتبارها جرائم عمدية. كما يجب أن تكون هذه الحيازة بقصد التداول أو مما يستعمل في غش هذه المواد بمعنى طرح الأشياء في التعامل، وأن يكون موضوع للتداول بين كافة أفراد المجتمع، كما يقع على عاتق النيابة العامة إثبات علم جاني في مثل هذه الجرائم، بأن حيازته لهذه السلعة غير المشروعة أوانتهاء صلاحيتها أوأن تكون مغشوشة أو فاسدة.[2]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحماية المستهلك والعقوبات المقررة لها

ليس كل فعل مباح، لأن هناك أفعال يأتيها الجاني بالرغم أنها مجرمة بنص قانوني، كما هو الحال في جرائم الغش والتدليس الواقعة على المستهلك، التي من المحتمل أن ترتكب من طرف شخص طبيعي (مهني،بائع،..)، أو شخص معنوي (مؤسسة، شركة، مصنع)، مما يرتب عن هذه الأفعال قيام المسؤولية وتتمثل هذه الأخيرة في توقيع جزاءات بنوعيها: أصلية وتكميلية، وهذا ما سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا

[1] – عبد الله وهابية، شرح **قانون العمل الجزائر القسم العام**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص347.

[2] – عبد التواب معوض، **الوسيط في شرح الجرائم الغش وتقليد العلامات التجارية من الناحتين المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 101.

المبحث إلى مطلبين: حيث خصص **المطلب الأول:**المسؤولية الجزائية، أما **المطلبالثاني:** فنخصصه للعقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والاعتباري

تعرف المسؤولية الجزائرية بأنها الالتزام بتحميل الآثار القانونية الناشئة عن توفر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أوإجراءات احترازية يحددها المشرع في حالة نشوء اي مسؤولية، حيث تقوم المسؤولية المتدخل الجزائية بمجرد ثبوت ارتكابه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،أو المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

وبالرجوع إلىالفقرة07 من المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدها عرفت المتدخل على انه شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ما يفهم أن المشرع من نطاق حماية الجنائية للمستهلك تضيقا لفرصة، بحيث انه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص سلسلة الاقتصادية من اختلاف الجرائم الواقعة على المستهلك.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

أولا: المسؤولية الجزائية للمنتج والمحترف

يتم تحديد المسؤولية الجزائية للمنتج عندما يثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة يربطها عقد اقتناء، حيث تنشأ مسؤولية المنتج عندما يعرض والمنتج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج مثل أي محترف أخر مسئولا في مواجهة المستهلك وإلزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المباعة وقت اقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا كان موجود بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة، مما هو مبين أو

ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أعدت له، ويمتد نطاق المسؤولية هنا ليشمل مكان الإنتاج والمنتج أيضا.[1]

- **مكان الإنتاج**

لقد أجبر المشرع على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها، بما يضمن منع دخول الآفات وتسرب الملوثات البيئية، بالإضافة إلى توفير التهوية والإنارة اللازمة، وانتهاك ذلك قد يؤدي إلى مسؤولية المنتج، ويجب توفر شروط النظافة في مكان الإنتاج.

- **المنتوج**

يجب تقديم المنتوج للاستهلاك حسب معايير الإنتاج والتعبئة والتغليف الخاصة به مع ذكر مصدر وتاريخ صناعته والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية استخدامه والاحتياطات الواجب اتخاذها، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية المدنية لإخلاله من الوجبات السالفة ذكر.

مما سبق نستنتج أن كل منتج مسئول عن منتجاته، وهنا يقع عبء الإثبات عليه حيث يجب أن يثبت أنه قد أدى واجبه وإلا فإنه سيكون مسئول عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك بسبب منتجاته.[2]

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحترف، فيكون مسئولا عن كل مخالفة واردة في المنتج حتى ولم يلحق بالمستهلك أي ضرر، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية،أو سوء التغليف والتعبئة،أو نقص أو زيادة في السعر،أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك، فمسؤولية المحترف أو عارض السلعة المفترضة بقوة القانون ولا يمكن نفيها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور،أو فعل الغير[3].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للوسيط والمستورد

---

[1] – محمد شكري سرور،**مسؤوليةالمنتج**، ط1، دار الفكر العربي، 2006، ص 15.

[2] – الياقوت جرعود،**عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 199.

[3] – علي بولحية بن بوخميس،**القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المرتبة عنها في التشريع الجزائري**، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2000، ص 84.

تبدأ مسئولية الوسيط من الوقت الذي يستلم فيه المنتجات إلى غاية تسليمها لمكانها وتقوم مسؤوليته من صيانتها الكلية أو الجزئية، مثل صيانة السلعة أثناء النقل والتخزين والحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر من شأنه التأثير على سلامتها وفقدانها لمكوناتها ومواصفاتها، والمقاييس التي يحددها القانون،وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة والمحترف أنه غير مسئول عن فساد المنتج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع لشروط ووسائل القانونية في مجال النقل،وهي مسؤولية مفترضة في حقه[1] لا يمكن التخلص منها إلا بإثباتها العكس.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمستورد فقد أوجب المشرع عند استيراده للمنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية.

وبهذا لقد افترض المشرع قيام مسئولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرعايتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة إلى الفحص العام والفحص الخاص[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

المبدأ أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء القيام بأعمالهم، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسئولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ولمصالحته، حيث تعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص

[1] – على ياحي، المرجع السابق، ص 85.

[2] – المرجع نفسه، ص 98.

تهدف إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية المعنوية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.[1]

إن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تعفي الشخص الطبيعي من المسألة كفاعل أصلي،أو شريك في الجريمة المرتكبة لذلك يسأل الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباحأو غرضه خيريامثل الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي[2].

ولقيام مسؤولية الشخص الإعتباري يجب توفر شروط التالية:

أولا: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

فنص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، والمتمثلة في المصادرة، الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المخالفة وسحب الرخص وسجل التجاري.

[3] وهذا ما يؤكده مسؤولية الشخص الاعتباري،[4]إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة لشخص اعتباري.

وفي نطاق جرائم النصب والاحتيال نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج والتي تحث الإنسان على صناعة المنتج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركة التجارية[5].

---

[1] – نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في باب الأول، مكرر مواد 18 مكرر 1 ،18 مكرر 2 18 مكرر 3 بالإضافة إلى المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات

[2] – أحسنبوسقيعة، الوجيز **في قانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 209.

[3] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 341.

[4] – راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[5] – غسان رابح،**قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة**، د.ط، منشورات زين القوقية،لبنان، 2006، ص 75.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أحدالأجهزةأو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

من خلال الاستقراء نص لمادة 51 مكرر نستنتج أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيون.[1]

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص الاعتباري، مثل مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركة، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جزائيا ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن البحث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد دفع القضاء إلىإعتبار فئات معينة ومحددة بذاتها مسئولين عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من خلالهم، والكلام عن الجرائم الاقتصادية هو بطبيعة الحال من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف، والرقابة عن المؤسسات الاقتصادية إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسئولا عن أفعال من لا يحسن اختيارهم أو يعمل مراقبتهم.

وبالرجوع للاتجاه القضائي نجد أنه يقع عليهم ضمان تنفيذ القوانين، والأنظمة واللوائح حتى ولو جهلوا المخالفات التي يرتكبها تابعوهم[3].

أيضا يمكن القول إن المقصود بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تابعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضرر للغير،إنما يتحمل نتائجها شخص أخر يكون مسئولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

[1] – علي ياحي، المرجع السابق، ص 100.

[2] – المرجع نفسه، ص 101.

[3] – غسان رباح، المرجع السابق،ص 69.

وبمراجعة القانونية في نصوصه المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، نكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يرى أنه يمكن في بعض الأحيان إمكانية الأخذ بما يسمى "بالمسؤولية عن فعل الغير".

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنهتقرر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، كما لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي،أو كشريك في نفس الأفعال، أي لا تمنع المسؤولية الجزائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم، الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الأمر هنا قد تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير ازدواج في المسؤولية،أو تعداها عن فعل الواحد سواء كان فاعلا أو مالكا أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب في ارتكاب هذه الجرائم رغم أن دورهم يكون رئيسيا.

وبالرجوع إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما، نجد أنه قد جاء في توصيته ما يلي:" عقاب الجرائم الاقتصادية يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية. الخ[1]".

ونظرا إلى أن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية في مجال الجزائي الذي لا ينبغي أن يعرف أو بغير المسؤولية الشخصية، فإن جانب من الفقه يبدي ارتياحه للأحكام السابقة، لكن حبذا لو أن المشرع اعتبر المالك أو المدير مرتكبا لجريمة مستقلة،أو متميزة عن جريمة الفاعل، قوامها العقود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمدا أو بإهمال،إذا ترتب عليه وقوع الجريمة من أحد التابعين، ولا ربما هذا هو الأمر الذي ذهب إليه على نحوها قانون العقوبات الجزائري،إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكام إلا إذا كان هناك تقصير في الرقابة من جانب المسؤولية عنها.

[1] - غسان رباح، المرجعالسابق، ص 72.

وعليه وبما أنه لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا، فإنه ليس لهذه المسؤولية مجال في نطاق القانون الجزائي كهذا كما ذكر سابقا.

ومنه نستنتج أن المسؤولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجزائري، وقد نص صراحة على هذا المبدأ من طرق القانون الفرنسي.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه في إطار جرائم الغش والتدليس، قد عمّد إلى تجريم كل فعل من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك، حيث قرر عقوبات مختلفة لهما سواء تلك المطبقة على الشخص الطبيعي أو تلك المطبقة على الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى ميز بينهما، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول منه: للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني نخصصه: للعقوبات المقررة على الشخص الإعتباري.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على أن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس، ومنها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية،التي سوف تتناولها أولا،ثم معالجة العقوبات التكاملية ثانيا.

أولا:العقوبات الأصلية

لقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات،بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم فيها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2] وهي نوعان:

أ-العقوبات السالبة للحرية

1Cass crim13 janv1981 : bull crime n18.26 janv. 1987 d1910 soumm363 obsrojou de boube

[2] – انظر المادة 14 من الفقرة 2 قانون العقوبات

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان الحكومة عليه في حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أولأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.

ففي جريمة الخداع تختلف العقوبة السالبة للحرية من جنحة الخداع البسيطة إلى جنحة الخداع المشددة، كما قد تتغير من جنحة الغش إلى جناية الغش، مع الملاحظة أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الغش هي نفسها المطبقة على الجرائم الملحقة بها، بسبب وحدة النص التجريمي، كما أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الحيازة بدون سبب شرعي هي نفسها العقوبة المطبقة على جنحة الخداع.

-الحبس

هو من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في الحكم لإدانة[1]

بما أن جرائم الغش والتدليس ووصفها جنح، فإن مدة الحبس فيها تتراوح من بين شهرين إلى خمسة سنوات،إلا في حالة اقتران هاتان الجريمتان بظروف مشدّدة التي نصت عليها المادة432 من قانون العقوبات، حيث وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، حيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالة اقترانها بطرق الاحتيال،أو يكون الخداع بواسطة الكيل أو الوزن أو بأداة أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقادير أو الوزن أو الكيل أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات و لو قبل البدء في معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة و صحيحة،أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، فقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة لجريمة الغش، وعقوبة من شهرين إلى ثلاثة سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

-السجن

[1] – المرجع نفسه، ص 256.

تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصّص المشرع لجريمة الغش دون باقي الجرائم، حيث إذا ألحق المنتج المغشوش أو المزوّر مرضا أو عجز عن العمل[1]،وخالف إلزامية أمن المنتج ،فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طابقا لفقرة1 من مادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما تشدد العقوبة عن عشر سنوات إلى عشرين سنة،إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء،أو فقدان استعمال عضو،أو الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة الشخص أو عدة أشخاص.[2]

-ب-العقوبة المالية

قد تتمثل العقوبة المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون من العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات.

تعرف الغرامة بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية.[3]

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، حيث أن القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة ب20.000ألفإلى100.000ألف دينار جزائري،حسب المادتين 431 و433 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الخداع، يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات وتقدر مقدار الغرامة المحكوم بها بد.ج2000 إلى 20.000 د.ج.

---

[1] – لم يحدد القانون نوع الموضوع لا نسبة العجزوفي مطلق الأحوال فهي تثبت بشهادة او خبرة طبية ولا يهم ان تكون المجني عليه هو المشتري نفسه او غيره محمد بوادلي المرجع الساق ص 53.

[2] – راجع المادة 38 الفقرة 2 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 374.

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن مكرر المادة نصت على أنه عقوبة السجن لا تمنع الحكم بالغرامة، وعليه نصت المادة 432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش، إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء،أو في فقد إستعمالعضوأو في عاهة مستديمة، حيث تقدر الغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 د.ج

ثانيا:العقوبة التكميلية

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليهمن بعض الحقوق تلحق بالعقوبة الأصلية جناية أو جنحة[1] ولقد نصت المادة 4 فقرة3 من قانون العقوبات، على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عنها القانون صراحة، وهي إماإجباريةأو اختيارية.

وقد حددت المادة 09 من العقوبات التكميلية على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديدا الإقامة والمنع من الإقامة

4-المصادرة الجزائية للأموال

5-المنع المؤقت من ممارسه مهنةأو نشاط

6-إغلاق مؤسسة

7-الإقصاء من الصفقات العمومية

8-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

9-تعليق أو سحب رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع مناستصداررخصة جديدة

10-سحب جواز السفر.

11-نشرأو تعليق حكم أو قرار الإدانة

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 375-376.

وبما أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر في جرائم الغش والتدليس، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية، يمكن أن تكون جوازيةأووجوبية، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في العقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات.[1]

وفي هذا الصدد تعتبر جريمة الغش جناية، إذا تسببت المادة المغشوشة،أوالفاسدة في مرض غير قابل للشفاء،أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة،أو تسببت المادة في موت إنسان. فبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبيةإضافةإلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في:

1-الحجز القانوني

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوبا في الجنايات، وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء،أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة،أو تسببت المادة في موت الإنسان، فإنه يجب الحكم بالحجز.

ويسقط الحجز عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر عليه في المجتمع، حيث أنالمادة9 مكرر 1 من قانون العقوبات،ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية :

[1] – المواد9 مكرر 1 من 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الامر رقم 168/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 م م .

1.العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالتجريم.

2.الحرمان من حق الانتخاب أوالترشح ومن حمل أي وسام.

3.عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا،أو خبيرا،أو شاهد على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4.الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة،أو خدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5.عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6.سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ولقد جاءت العقوبات المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع، حيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أوالمؤبد في جناية الغش، بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقا.كعقوبة تكميلية مع عدم تجاوز مدة الحرمان 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

3- المصادرة

هي نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه،وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.[1]

فهي من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حاله إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية، بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

ونصت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها"الأيلولة النهائية للدولة للمال أو مجموعة أموال معينة،أو ما يتعادل قيمتها عند الاقتضاء."

كما جاء في نفس المادة أنه "لا يجوز المصادرة على:

1. محل السكن اللازم للإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 68.

2. الأصول المذكورة في الفقرات رقم 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. الدخل الضروري لمعيشة الزوج، والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشّرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بالعقوبة المصادرة صراحة.[1]

لذلك لا يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات الحكم بالمصادرة إلا بناء على نص صريح يجيز ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص الإعتباري

قد نصّ قانون العقوبات، على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر والتي بدورها تتفق مع طبيعة المادة 18 مقرر من قانون العقوبات،والتي تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

أولا: العقوبات الأصلية

نجد في جرائم الغش والتدليس، العقوبات المقررة على الشخص المعنوي والتي حددها المشرع بمقتضى المادة 435 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات،"تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء."

وعند استقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجدها تحدد الغرامة المالية المقررة عليه من واحد الى خمس مرات.[2]

[1] – المادة 15 مكرر 1/2 من قانون العقوبات مرجع سابق

[2] – على ياحي، المرجع السابق، ص 105-106.

ثانيا:العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات المتمثلة في:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.[1]

كما قد قام المشرع بالقيام ببعض التعديلات في الوصف الخاص بالجريمة في قانون العقوبات، قبل التعديل الذي جاء في القانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من مادة 18 مكرر، وقد أعطى وصف العقوبات التكميلية لهذه الأخيرة بعد التعديل.

أّما فيما يخص جريمة الغش والتدليس، نجد أن المشرع قد حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون السالف الذكر وعليه نجد المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة ،2 تنص على تطبيق العقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ماده 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

أما بحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، في حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:

[1] – على ياحي، المرجع السابق، ص 106.

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء من الجنايات أو الجنح:

-2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1.000.000د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

-500.000د.ج بالنسبة للجنح

كما تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب،أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى المادة51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي،أو شريك وذلك في نفس الأفعال التي أدتإلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

[1] – رواية عبد القادر،**الحماية الجزائية للمستهلك في قانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في العلوم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران، 2015–2016، ص 448–450.

خلاصة الفصل الأول

وفي أخير هذا الفصل وصلنا في النهاية إلى استنتاج المضمون أن المشرع الجزائري وحتى يحقق ضمانا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك من الجرائم التي تشكل مخاطر على سلامته، فقد قام بإحاطته بقواعد موضوعية تضمن للمستهلك الحماية والحفاظ على مصالحه المادية والموضوعية.

وعليه فقد قام المشرع الجزائري بإبراز مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس في السلع، وذلك من خلال النص على مختلف جرائم الغش والتدليس مبينا محل ونطاق كل جريمة على حدا.

فمن خلال المادة 429 من قانون العقوبات قد تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك ويؤدي على تضليله، وذلك من خلال إبراز خصائص ومواصفات السلع.

ومن خلال نص المادة 431 من قانون العقوبات قد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبية...إلخ، التي يقتنيها المستهلك.

وقد جرم المشرع أيضا حيازة المواد المغشوشة بنص المادة 433 من قانون العقوبات، وهو ما يعتبر كنوع من الحماية من الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم أو بالأحرى من الضرر المحقق.

ونستخلص أيضا إستثناء عن جريمة الخداع، فقد جعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، زيادة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي تنتج عنها الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك بالحبس المؤبد، بجعلها عقوبة جنائية جراء الأضرار التي تسببت بها المواد المغشوشة.

وأيضا قد تطرق المشرع الجزائري إلى الأشخاص المعنوية وأقر المسؤولية الجزائية الخاصة بهم من خلال نص المادة 435 مكرر قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

بما أن الخطورة التي تلحق بالمستهلك تنجم في أغلب الأحيان عن جرائم الغش والتدليس، بحيث تمس المستهلك في صحته وسلامته، وكذا مصالحه الشخصية أو العائلية، بحيث تبرز صعوبات إثباتها ولا يمكن اكتشاف آثارها ومعرفة مرتكبيها، لأنها من جهة تقع داخل السوق، أين تكثر المعاملات والتبادلات بين الباعة والمستهلكين، ومن جهة أخرى، فإن هؤلاء التجار يستعملون وسائل تقنية في عمليات البيع، للخداع والتحايل التي يصعب على هذا المستهلك التفطن لها.

وعليه فقد تم تخصيص أعوان مؤهلين للقيام بمهمة المعاينة لإثبات ما إذا كانت هناك جريمة أم لا، وذلك من أجل إثبات هذه الجريمة ومحاصرتها قبل تفشيها.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك في **(المبحث الأول)**، ثم للإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي تطال المستهلك في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد سخر المشرع عدة هيئات لمعاينة الجرائم التي تمس بالمستهلك، وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن إرتكابها من طرف المتدخلين، فسوف نتطرق في هذا المبحث للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم(**المطلب الأول**)، ثم مهام الأعوان المكلفون وحمايتهم جنائيا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم

نصت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أصناف الأعوان المؤهلون والمكلفون بمهام معاينة الجرائم، كما هو موضح في التالي:

" الأعوان المكلفون بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين الذين رخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، بصفة خاصة يؤهل للقيام بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، و بصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للرزم و النوعية، الذين ليس لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية التجارية والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية " [1].

كما تبرز مهام هؤلاء الأعوان من خلال الرقابة التي يقومون بها على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدماتية، سعيا منهم الكشف على أي مخالفة تمس بسلامة وصحة وأمن المستهلك، كما يتمتعون بالحماية القانونية من جميع

[1] - القرار الوزاري المؤرخ في 2004/09/22 **المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود**، ج ر ع 68، الصادرة في 2004/10/27.

أشكال الضغط والتهديد التي قد تعيق، كما يمكن طلب المساعدة من القوة العمومية عند الحاجة لذلك[1].

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب تقسيما ثنائيا، للأعوان المكلفون بالمعاينة، فنتطرق لضباط الشرطة القضائية في **(الفرع الأول)**، ثم للأعوان المؤهلون بموجب القوانين الخاصة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بهدف حماية ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك قام المشرع الجزائري بتحديد أشخاص الضبطية القضائية العامة وأشخاص الضبط القضائي الخاص، الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15[2].

أولا: شخاص الضبط القضائي العام

الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هم:

- ضباط الدرك الوطني
- محافظ الشرطة
- ذو الرتب في الدرك
- ضباط الشرطة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] – المادتين 27 و28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48 الصادرة في جوان 1966.

- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وعليه يقوم جميع أشخاص الاختصاص العام بممارسة البحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك[1].

ثانيا:أشخاص الضبط القضائي الخاص

بما أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة الضبط الإداري العام، فإن القانون خوّل لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي سواء البلدية والولايةالمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتمثل دورهم أساسا في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم التدليس والغش، عن طريق المعاينة الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة والتحقيق منها، إذا كان هناك غش من عدمه مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

ويظهر دور الضبط القضائي لديهم من خلال تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة ثبوت الغش والتدليس، أو عدم السير في الدعاوي لانعدام الوصف القانوني[2].

[1] – محمد بودالي، تطور **حركة حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع خاص، جامعة الجيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بلعباس،الجزائر،2005، ص 87.

[2] – محمد بودالي، حماية **المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، د ط، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2006، ص 673.

1-الوالي

يمارس الوالي مهامه بحيث يعتبر ممثل ومسؤول عن المحافظة على نظام الأمن العام والسكينة العامة، وتشمل هذه المهام ضمان صحة وسلامة المستهلك، باعتباره ممثل الدولة على إقليم الولاية، كما يسهر على أمن وسلامة المواطنين.

كما يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة تمكنه من السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في مواد الاستهلاك وتلك التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط القضائي بموجب ق.إ.ج والمادة 29 من قانون البلدية، ويستمد صلاحياته في حماية المستهلك من سلطة الضبط الإداري والتي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام، الصحة العامة وللسّكينة العامة، فيما يمارس وظائفه في مجال واسع وميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك، ما يسمح بتوسيع مفهوم النظام العام ليشمل حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية[1].

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي،الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية في تنفيذ مهامه، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-188 وحدد مركزها القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-218 فيكلفها بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدتها كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة.

كما بالإضافة إلى فئة الضبطية القضائية يتقاسم مهمة التحري والبحث عن مخالفات قانون حماية المستهلك.

[1] – المادة 92 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون بموجب القوانين الخاصة

تتعدد الأجهزة التي تساهم في حماية المستهلك، فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة وكما نجد أجهزة أخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة والصيد البحري، وتلك التي تخضع لوزير المالية، لكن هذه الأجهزة لا تعمل أساس على حماية المستهلك، وإنما تجسد الأهداف التي سطرتها كل وزارة على حده:

أولا: أعوان الجمارك

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني، حيث يسهرون على استحقاق الدولة لحقوقها من عمليات نقل البضائع، فتخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو إعادة تصديرها، وكذلك الأشخاص، إلى عملية المراقبة الجمركية وما قد تستنفذ عنه هذه العملية من ضبط بضائع محل غش،فيوقي هؤلاء الأعوان، المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة تسرب المنتجات الفاسدة أو المغشوشة[1].

ثانيا: أعوان السلطة البيطرية

من اجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، منح القانون للسلطة البيطرية ممارسة كل المهام والحقوق باعتباره وكيلا صحيا.

فهذه السلطة تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشاركهما التجارة الداخلية والخارجية كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد[2]، لضمان والتنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها، ومنع تسرب الأوبئة من الخارج.

كما يوجد هنالك أيضا مفتشيات بيطرية في المركز الحدودي تم استحداثها بواسطة المشرع، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالموانئ أو المطارات والحدود البرية.

---

[1] – القانون رقم 97–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 م، ج ر، ع 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1997.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 91–452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 **المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحةالحيوانية**، ج ر، ع 4 الصادر في 27 يناير 1988.

ثالثا: أعوان حفظ الصحة البلدية

لقد تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 بحيث جاء مضمونه يقوم أعوان هذا المكتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون مخالفات[1].

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة الولائية

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ليحدد لنا مهام المديرية الولائية للتجارة، وهي تضم عدة مصالح منها مصلحة الجودة، والتي بدورها تتكون من سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش، هما: سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

أولا: أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

يحتوي هذا السلك على رتبتين هما: رتبة مراقب النوعية وقمع الغش ورتبة مراقب رئيسي.

1-أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

تتمحور مهام أعوان هذه الرتبة في:

- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الإقتضاء.

[1] - المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987،**يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 1 يوليو 1987.

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية[1].

2-أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

بالإضافة إلى رتبة مراقبي النوعية يتم تكليف هذه الأخيرة بمنصب عالي، يتمثل في مراقب رئيسي يكلف بالإضافة إلى البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش بـ:

- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية[2].

ثانيا: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

يتمحور هذا السلك حول أربع رتب وهي:

1-مفتشو أقسام النوعية وقمع الغش

تتمثل أهم مهام هذه الرتبة فيما يلي:

- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها
- تحليل النتائج واقتراح الّتدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات
- متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر.

[2] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 **المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة**، ج ر، ع 48 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1989.

- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك
- تصور مقاييس نوعية المنتجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتجات والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[1].

2-المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش

تم تنظيم المهام التي يكلفون بها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 89-207 كما يلي:

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والمتابعة لوزارة التجارة.
- إمكانية متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.
- بالإضافة إلى إمكانية المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.

3-مفتشو النوعية

يتم تزويد هؤلاء الأعوان بالقيام بالأعمال التالية

- مساعدة المفتشين
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش
- اتخاذ إجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتج ينطوي على مخاطر المستعملة
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

4-رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش

[1] – المادة 24 من المرسوم 89-207، المرجع نفسه.

يمارس رؤساء المفتشين الرئيس لمراقبة النوعية وقمع الغش للمهام التالية:

- دراسة جميع التدابير التي من شأنها تحسين صالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها
- تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعيين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها
- المساهمة في تكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش
- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني
- القيام بجميع الأبحاث والأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل[1].

المطلب الثاني

سلطات الأعوان في المعاينة وحمايتهم جنائيا

سوف نتطرأ في هذا المطلب إلى تبيان سلطات الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك في **(الفرع الأول)**، ثم تبيان كيفية حمايتهم جنائيا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : سلطات الأعوان في المعاينة

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين، حيث يمكن لأعوان الرقابة بأي وسيلة وفي كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بمراقبة

[1] – علي فكاك، المرجع السابق، ص 257–258.

المطابقة بالنسبة لمتطلبات المميزة الخاصة بها، وهذا في أي مرحلة من مراحل العرض الاستهلاكي[1].

يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحها إياهم المشرع وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وهي تتمثل في اقتطاع عينات لإجراء التحاليل، بإضافة إلى معاينة المخالفات وثباتها وتحرير محاضر بذلك[2]، لذلك منحهم المشرع سلطات واسعة.

1- دخول الأماكن الموجود فيها المنتجات أو تؤدي الخدمات

نص قانون حماية المستهلك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتجات ليلا ونهارا[3] ويدخل ضمن ذلك أيام العطل، بهدف مراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم، كما يمكن للأعوان سماع المتدخل لما يدلي به من تصريحات في شأن موضوع المخالفة المضبوطة[4].

2- اقتطاع العينات وإعداد المحاضر

استوجب المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث يجب على أعوان قمع الغش تحرير محاضر تدوّن فيها كل المعلومات التالية:

- هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة وعنوانه.
- هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه، والنشاط الذي يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ

[1] – المادة 3 و4 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،والمادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – محمد بودالي،**شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة**،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 82.

[3] – المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] – حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

تسلسل المحضر بإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف[1].

3-الإيداع

يجب على أعوان قمع الغش بالمعاينة وفحص المنتجات بالعين المجردة مباشرة، فإذا ثبت لهما عدم مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية، يقومون بوقف عرض المنتج للاستهلاك، وهذا بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن جهة أخرى يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة لحماية المستهلك بعد المعاينة، في حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتج[2].

4-الحجز

في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة أو في حالة رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتج تتم عملية الحجز، وتشمع هذه المنتجات، وللإشارة فإن الحجز يكون بتغيير القصد المنتج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر، أورد المنتجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عند توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بإضافة إلا أنه يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتج استعمالا قانونيا أو اقتصاديا[3] أو بصياغة أخرى المنتج غير المطابق غير صالح للإنتاج .

5-السحب

[1] – راجع المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة.

[2] – المواد 9 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرجع السابق.

[3] – المادة 28من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

السحب هو نزع المنتج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، فيلجا الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير إجراء تحريات تكميلية من ثارت شكوك حول مطابقة المنتج مع تحرير محضر بهذا التدبير[1]، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتجات برفع تدابير السّحب المؤقت فورا، أما في حالة ما إذا ثبتت التحريات العكس، يشمع المنتج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا[2].

أما في حالة السحب النهائي للمنتج، فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك[3]، وإذا تبين أن المنتج غير صالح لاستهلاكه فيتم إتلافه.

6-التوقيف المؤقت عن النشاط

ففي هذا الإجراء يتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة و إرساله إلى الوالي، الذي يقوم بإصدار قرار إداري، يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف[4]، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة

نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، ودون الإخلال

[1] – المادة 61 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.

[2] – حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 36.

[3] – راجع المادة 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.

[4] – أحمد محمد محمود علي خلف،**الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005، ص 464.

بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح بهم بدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى[1].

كما نجد في نص المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

لذلك حرص المشرع على هذه الحماية الجنائية لمختلف الأعوان المكلفين ببحث ومعاينة جرائم الغش والتدليس،أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم إعاقتهم في مكافحة هذه الجرائم ومنعها والحيلولة دون القيام بمهام البحث والتحري عند ارتكابها.

فتجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا في مباشرة عملهم قد تشكل جريمة، تتكون من الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة،يجب أن يقوم الجاني بإعاقة الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من القيام بأداء مهامهم أثناء مباشرة إجراءات البحث والمعاينة، ففي هذه الحالة، بمجرد صدور نشاط إيجابي من الجاني ضد أحد الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفتهم، يتحقق الركن المادي، فيمنعه من مباشرة اختصاصاته، فقد يكون هذا المنع بكل فعل صادر من الجاني

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966الذي **يتضمن قانون العقوبات**، م م، بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر، ع 49 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق11 يوليو 1966.

سواء كان ماديا أو معنويا، مثل عدم السماح للأعوان بالدخول إلى المحال الصناعية أو المحال المخصصة لتخزين.

والمشرع لم يشترط لتوقيع العقاب، أن تقترن تلك الأفعال بالقوة والعنف، حيث تكون الجريمة قائمة حتى ولو لم تكن أفعال المنع مصحوبة بالقوة والعنف.

فيكفي استعمال الحيل والأساليب المختلفة التي لا تصل إلى مرتبة العنف، بشرط أن تحول هذه الأفعال من أداء المهام صراحة، وبالتالي لا يكفي مجرد الاحتجاج للقيام بالجريمة[1].

فالحيلولة أي كان مظهرها أو صورتها تكون جريمة تعاقب عليها المادة 435 من قانون العقوبات.

2-الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولتوافر أركانها يستلزم ثبوت القصد الجنائي والذي يشترط توفر فيه عنصري العلم والإرادة، فبمجرد علم الجاني أن الموجه إليه الفعل هو أحد ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المنوط لهم مهام الضبط القضائي، وأنتجته إرادته إلى منع هؤلاء الأعوان عن أداء مهامهم، يتحقق القصد الجنائي.

وقد أحسن المشرع في نص على هذه الجريمة، وعاقب كل من يحاول أو يمنع أداء الأشخاص المسند إليهم الضبط القضائي من مباشرة أعمالهم نظرا لأهمية المهام المنوطة بهم في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية، ولتسهيل دورها في الوقاية منها.

فإذا توافر لهذه الجريمة الركن المعنوي والركن المادي، استحق الجاني العقوبة المقررة في المادة 435 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تقدر بـ 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[1] – محمد بودالي، حماية **المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة،الجزائر،2006، ص341.

المبحث الثاني

الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم المستهلك

تعد الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد حمايته والدفاع على مصالحه، فالمستهلك الذي أصابه ضرر وفقا لوقائع تشكل جريمة فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي، تطبيقا لنص المادة 2 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من آصالهم شخصيا ضرر مباشرة تسبب عن جريمة "[1].

كما يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية إلى جانب الدعوى المدنية متى كانت الوقائع تشكل جريمة تضرر المستهلك منها،أو لم يتضرر في حالة مخالفة أحكام المواد 68، 69، 70، 79، 83 و84 من قانون 09-03 المتعلق بحماسة المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى

يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة حيث أنها لا يمكنها القيام بذلك إلا بناء على شكوى المستهلك المضرور أو عن طريق صلاحيات الضبط القضائي أو بناء عن إحالة الملف من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

لقد خوّل المشرع الجزائري سلطات واسعة للأعوان المكلفون بالمعاينة في جرائم الغش والتدليس، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومنها: توقيف الأشخاص، المعاينة، الحجز، ضبط الأشياء

[1] – زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 190.

وغيرها، ويقوم الأعوان المكلفون بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية[1]، حيث تتضمن هذه الملفات ما يلي:

- محضر الجريمة المضبوطة.
- محضر اقتطاع العيّنات.
- محضر سحب المنتج.
- كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية.
- بطاقة معلومات المعني.

ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا[2].

تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث تكون لوكيل الجمهورية، متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، في حالة ما إذا قرر المتابعة، أمام فرضين:

- رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا ما شكلت الأفعال جنحة.
- أو إحالتها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق لمواد الجنح اختياري، ما لم تكون ثمة نصوص خاصة[3].

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أحاط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق إجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة بإضافة إلى أنه تتعلق بشكوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، وذلك عن طريق تقرير، موجه إليه أو محضر من طرف أعوان قمع الغش، كأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة وضباط الشرطة القضائية.

[1] – راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة.

[2] – أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مج 23، ع 48، 2019.

[3] – علي ياحي،**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015–2016، ص 86.

حيث جاء في نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " إذا تبيّن من المحاضر المحررة ... أو من التحاليل المتممة ... أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكوّن المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ".

الفرع الثالث: عن طريق شكوى المستهلك

لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه وذلك بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، فبالرجوع إلى المادة 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية، قد أجازت للطرف المتضرر من جريمة أن يحرك الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذا القانون ضد مرتكبي الجنايات والجنح التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، حيث إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكنه أن يدّعي أمام قاضي التحقيق مطالبا إياه بالتعويض، الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللّاحقة به جراء إخلال المتدخل بالالتزاموبضمان السلامة، فبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليبدي رأيه في القضية، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بالرد على طلب قاضي التحقيق في أجل 5 أيام من يوم التبليغ وفق المادة 73 من قانون إجراءات الجزائية [1].

الفرع الرابع: عن طريق جمعيات حماية المستهلك

نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ".

[1] – وردة أونيسي، الحماية **الجنائية للمستهلك**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 53.

بالنظر إلى المادة السالفة الذكر أن لجمعيات حماية المستهلك لها الحق في التقاضي لصالح المضرور، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 65 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أن:"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع عوى أمام العدالة كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم "[1].

إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج وتسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني وهذا أمر واضح، أما إذا أدرج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر غير واضح فهو لا يعني أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك "[2].

رغم عدم وضوح المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن جمعيات حماية المستهلكين لصالح المستهلك المضرور يكرس حماية فعالة له، حيث أن الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوي القضائية وتحمل التكاليف والإجراءات، وهو ما لا يتوفر للمستهلك الذي قد لا يملك الوقت والمال الكافي لمواجهة المتدخل[3].

المطلب الثاني

تحقيق المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة التحقيق في جرائم المستهلك في **(الفرع الأول)**، ثم لمرحلة المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك في **(الفرع الثاني)**.

[1] – علي ياحي، المرجعالسابق، ص 83.

[2] – انظر المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3] – عبد الحميد ثروت،**الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث وسائل الحماية منها والتعويض عنها**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ن 2007، ص 104.

الفرع الأول: التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك

أولا: قواعد الاختصاص: نتناول الاختصاصات المحلية والنوعية والشخصية كما يلي:

1-الاختصاص المحلي

وفقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، باستثناء جواز تمديد الاختصاص إلى المحاكم أخرى وفق للقواعد العامة وذلك بموجب قرار وزاري[1].

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي، فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من قانون إجراءات الجزائية[2].

2-الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة فالجرائم المصنفة جنحا كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن النصوص 429، 430، 431 و433 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، قسم الجنح، أما بالنسبة للجرائم المصنفة جنايات كذلك المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات، تختص بنظرها محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي.

3-الاختصاص الشخصي

يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كضباط الشرطة القضائية والأحداث

[1] – راجع المادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] – محمد حزيط، مذكرات **في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2007، ص 195-196.

والعسكريين[1]، غير أننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ أن المتدخل هو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: إجراءات التحقيق

الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق هي:

1- استجواب المتهم

حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه وللمتهم كامل الحرية في الإجابة أو الرفض، علما أن المشرع الجزائري قد أحاطه بالضمانات والشكليات تحت طائلة البطلان نظرا لخطورته، وينقسم الإستجواب إلى:

أ- الاستجواب عند المثول الأول

هو إجراء أساسي حيث يتعرف قاضي التحقيق على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، ويخطره بالتهمة الموجهة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر[2].

أما في حالة ما إذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة، كما في حالة وجود أدلة كافية تعزز إعترافاته، كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت الغش أو اعتراف المتهم متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، أما إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي[3].

ب- الاستجواب في الموضوع

[1] – محمد حزيط، مذكرات **في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،1997،ص 73.

[2] – راجع المادة 100 من ق إ ج، المرجع السابق.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86-87.

حيث يتم فيه مواجهة العون الاقتصادي التهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مع مطالبته بإبداء رأيه فيها، وهنا يشترط حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري[1].

ج- الاستجواب الإجمالي

هو جوازي في الجنح وإجباري في الجنايات[2]، إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة الشيء جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[3].

2- سماع الشهود

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود (كعمال المؤسسة، أو المصنع، أو أحد الزبائن)ومواجهتهم فيما بينهم، كأن توجه لهم تهمة عدم إحترام المقاييس والمواصفات القانونية لسلع والمنتجات المعروضة للاستهلاك،كما يمكن لضحيّة الغش أو العون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء تعيين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابل للإستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

1- الانتقال للمعاينة والتفتيش

أ-الانتقال للمعاينة

بإمكان قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من شهود في الجنايات كما هو الحال في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من قانون

[1] - أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 479.

[2] - انظر المادة 66 من ق إ ج ن المرجع السابق.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 106.

[4] - علي ياحي، المرجع السابق، ص 89-90.

العقوبات وفي بعض القضايا الجنائية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

ب-الانتقال للتفتيش

الانتقال إلى المكان الذي يمكن العثور فيه على المنتجات المغشوشة كالمقاهي والمحلات وأماكن أداء الخدمات مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بإضافة إلى البحث عن أشياء التي تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن المستندات أو الوثائق أو الوسائل المستعملة في الغش كما حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية، فيخضع تفتيشها للتشكيلات الواجبة من حيث الإذن والميعاد، وإذا تعلق الأمر بجناية كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات يجوز مخالفة هذه التشكيلات بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

زيادة على هذه الإجراءات، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار والإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية، كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 4 منه و تتمثل في:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الإلتزامات فإنه يعاقب

[1] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد **العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 65 .

بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية[1].

2- أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق ما يعرف بأوامر التصرف منها[2]:

أ-الأمر بألا يوجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى العمومية

استنادا لنص المادة 163 من ق.إ.ج إن كانت لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو كانت الوقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من موانع المسؤولية أو من أسباب الإباحة أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب انقضائها.

ب-الأمر بإحالة إلى قسم الجنح

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الجريمة المتابع بشأنها المتهم تشكل جنحة أو جناية أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الملف للجهة المختصة حسب الحالة، فإذا كانت وقائع الجريمة تشكل جنحة، يحال الملف لقسم الجنح والمخالفات أمام المحكمة المختصة وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات والقانون رقم 09-03.

أما إذا كانت وقائع الجريمة تشكل جناية،تحال القضية لغرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء المختص إقليميا[3].

الفرع الثاني: المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139-162.

[2] – للتفصيل أكثر راجع المواد 39، 40 و53 وما بعدها من قانون العقوبات، والمواد 6، 7، 8 و9 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] – حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 436.

لمبدأ الشرعية، كما أن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، بغضّ النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة أو حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها في القضية[1].

أولا: الاختصاص القضائي لجهات الحكم في الجرائم الواقعة على المستهلك

ينعقد الاختصاص لجهات الحكم بالفصل في قضايا الجرائم الماسة بالمستهلك محليا وفقا للواعد العامة المتبعة في المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي[2]، أما الاختصاص النوعي لها فيتحدد بحسب نوع الجريمة.

ثانيا: صلاحيات وسلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك

إن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة ليتولى تدقيق النظر فيها إما بثبوت التهمة أو البراءة.

وفي الجرائم الواقعة على المستهلك فإن قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث الخصائص و الصفات الجوهرية الواجب توافرها في المنتوج، أو ما يتعلق بمعرفة مصدر المنتوج وإثبات ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة[3]، أو من حيث استخلاص الغش و الخداع الواقع على السلع محل التعاقد، التي يستعين فيها القاضي بخبراء وأخصائيين، علما أن رأي الخبير في هذا الصدد استشاري، والقاضي له السلطة التقديرية بشأن نتائج الخبرة[4]، فإن قاضي الحكم ملزم بأن يبين في حكمه ما يشير إلى ثبوت الكن المادي للجريمة المرتكبة وحصول الغش

[1] – علي بولحية، المرجع السابق، ص 655.

[2] – راجع مضمون المادة 65 من ق إ ج.

[3] – أحمد محمد علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

[4] – محمد بودالي، حماية **المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة**،الجزائر،2006، ص 195-196.

بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، وفي حال إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدين المتهم بها[1].

أما فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة فيتم إثباته من خلال استظهار القصد الجنائي للجاني (العون الاقتصادي) الذي يتم استخلاصه من ثبوت توافر علم الجاني بالغش في السلعة الواقعة على المستهلك المتعاقد علما حقيقيا.

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، فلا بد من اشتماله على تسميته والشخص الذي يعمل لحسابه وباسمه، وفي حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلابد من الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم، مع تحديد النشاط ومدى المنع، وهذا دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة ، وفي الجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة لسبب مطلقا بل مقيدا بمدى قوة الإثبات للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقيد سلطته التقديرية، ما لم يثبت عكسها أو تزويرها وعليه فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهم في القانون 09-03 محاضر بشأن جريمة ارتكبها العون الاقتصادي بحق المستهلك استحال معها إمكانية إنكار حجيتها، والإثبات يكون بالكتابة أو شهادة الشهود.

[1] – محمود مجدي محب حافظ، موسوعة **تشريعات الغش والتدليس**، دار محمود للنشر،القاهرة،مصر،2003، ص 81.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام باتخاذ سلوكا وقائيا للحيلولة من دون ارتكاب الجرائم المضّرة بالمستهلك، من خلال إجراءات التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، وكمثال على هذه التدابير التحفظية نذكر منها: مراقبة السلع عند الحدود وسحب المنتج من التداول في السوق، إذا كان يضر المستهلك وأيضا نص على العديد من الإجراءات الأخرى محاولة منه حماية المستهلك.

وقد رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، إضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث قد أنيط هؤلاء بدور وقائي.

كما أن للقضاء اختصاص متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، بحيث منح المشرع لهذا الأخير اختصاص متابعة جرائم الغش والتدليس باعتباره صاحب الاختصاص، بحيث يقوم بتحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى أو عن طريق المستهلك، أو جمعيات حماية المستهلك، أو عن طريق مهام الضبطية القضائية، إضافة إلى أعوان قمع الغش وحماية المستهلك من خلال تحديد المحاضر الإدارية لحماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة.

وأيضا يشرف قاضي التحقيق على مراحل الدعوى العمومية من خلال التحقيق الذي يقوم به، من خلال الدعوى المرفوعة له من طرف وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى المضرور كونه طرفا مدنيا، كما يمكن له إثبات الجرائم المضرة بالمستهلك عن طريق الخبرة الفنية المتاحة له.

أيضا يتم التقاضي في هذه الجرائم على مستوى القضاء العادي، سواء كانت الجريمة وصفها القانوني جناية أو جنحة، وذلك أن المشرع الجزائري لم يخضعها لقضاء خاص.

وقد قام المشرع الجزائري باستحداث أجهزة مركزية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، وأيضا حماية المستهلك من خلال دور الإدارة اللامركزية، وقد أضاف مشاركة المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك وما تقوم به في سبيل حصول الجمهور على حقوقهم.

الخاتمة

الخاتمة:

تعرف القوانين في العالم عامة والجزائر عدّت تغييرات تمس ترسانتها القانونية، نظرا للتطور السريع الذي يشهده العالم اليوم.

وعليه قد تعرضنا في هذا البحث إلى تبيان موضوع الحماية الجزائية للمستهلك، نظرا إلى أنها تعد من المواضيع الحديثة والهامة في الدراسات القانونية، بحيث أصبحت تحظى بالإهتمام الخاص بها، سواء على المستوى العالمي أو الوطني مثل الجزائر.

ويمكن القول أن القوانين جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطة التشريعية الجزائرية مواكبة للتطورات التي عرفتها وتعرفها الساحة الدولية، إضافة إلى عجز القواعد السائدة في وقت ما، عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، سواء لأن هذه القواعد لم تشرع خصيصا لحماية المستهلك، بل أنها من قبيل القواعد العامة التي لا تعني به أو لأن تقدم التكنولوجيا والتطورات التقنية تجاوزتها، وأضفيت أبعاد جديدة على الأخطاء التي تسببها المنتجات، فالأمر لم يعد يقتصر على مجرد الأضرار التجارية التي تعيق استعمال المنتجات في الغرض المعد له، بل تجاوز لتمّس المستهلك في جسده و ممتلكاته، علاوة إلى ذلك تبني نظام التأمين من المسؤولية الذي أصبح من خلاله المنتج يضمن جزءا من أقساط التأمين في ثمن المنتج، فأصبح المستهلك بهذا الشكل الطرف الضعيف في هذه العملية و العلاقة غير متوازية.

وعليه كانت عملية البحث في مدى حدود الحماية الجزائية للمستهلك التي أقرها المشرع الجزائري، تقتضي الدراسة التحليلية للقواعد المتعلقة بجرائم الغش والتدليس، على ضوء القانون المتعلق بحماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وقانون العقوبات.

فمن خلال بحثنا الذي قد قمنا به، نجده قد تميز بعدة أشياء، من بين هذه الأشياء، التمييز بين طائفتين من القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، وطائفة الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنها تكفل عقاب المتعدي عليها، والتعويض عند المساس بها، حيث نجد أن المشرع نص على جرائم الغش والتدليس في الباب الرابع

وكذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتمثل الغرض من مكافحة الجرائم التي تقوم بالإضرار بالمستهلك لتجنب وقوع أفعال الغش والتدليس حول خصائص ومميزات المنتجات المباعة له.

فنصّ قانون حماية المستهلك على مختلف جرائم الغش والتدليس، مبينا محل نطاق كل جريمة على حده، ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش و التدليس في السلع، كما أنه قد تم تجريم الخداع الذي يقع على الشخص المستهلك، فيؤدي إلى تضليله بشأن خصائص و مواصفات السلع، في المادة 429 من قانون العقوبات، كما تطرق إلى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبيعية وغيرها من الأشياء، والتي يقتنيها المستهلك، وذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات، لتتبع تلك الحماية الجزائية المقررة للمستهلك، بل تتعدى ذلك إلى الحماية من الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم، أو بالأحرى من الضرر المحقق الوقوع عندما جرم حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بنص المادة 433 من قانون العقوبات.

وفيما يخص المسؤولية الجزائية في ارتكاب جرائم الغش والتدليس، فيتضح أن المشرع قد راعا في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير مشروع، الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابها.

فجعل الحكم بالغرامة وجوبا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، باستثناء جريمة الخداع، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك، ناهيك عن جعلها عقوبة جناية، بالسجن المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك، كما أنه قد أقّر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، عن ارتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون العقوبات، بحيث توسع في نطاق المسؤولية نظرا لأنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الإ

استيراد أو الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتجات التي يقتنيها المستهلك.

يتضح لنا مما سبق، أن التعرض للحماية الجزائية للمستهلك هو موضوع واسع وصعب الإلمام بكل جوانبه، خاصة مع التعديلات الجديدة التي عرفتها النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كالتعديل الذي جاء به القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ورغم أن المشرع كانت نظرته لمشكلة حماية المستهلك غير نظرته اليوم، فهذا لا يعني أنه كان متعمدا إهمال هذا الموضوع، بل الظروف سواء الاقتصادية أو السياسية وكذا الاجتماعية والتشريعية، لم تسمح بالاهتمام بمجال المستهلك آنذاك مثلما هو عليه الوضع الراهن، الذي يظهر فيه جليا تقدم المشرع الجزائري نحو ضمان حماية فعالة على أرض الواقع، وذلك من خلال البحث عن آليات قانونية من شأنها وضع حدّ لاختلال التوازن، الذي يغزو على العلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل، والتي ينتج عنها استغلال هذا الأخير لهذا الضعف بضمان حماية لائقة للمستهلك، فوسّع من نطاق الأشخاص الذين منحهم صفة المتدخل، وجعل من هذه الصفة تنطبق على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي الأخير ونظرا لوجود نقائص كبيرة في هذه النصوص القانونية المعالجة للحماية الجزائية للمستهلك، نقترح ما يلي:

-وضع دورات تدريسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم.

-تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة للتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.

-اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا لإعفاءه من مسؤولية المتدخل، شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة.

-تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المديريات.

-تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية، من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة الجودة، وقمع الغش على مستوى المديريات الولائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

I. المصادر

1) الدستور

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2) الأوامر

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات ، م م ، بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، ج ر ، ع 49 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق11 يوليو 1966

2-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، العدد 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1386 الموافق10يوليو 1966 .

3-الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، ع 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر ، ع 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ' 46 الصادر في 18 غشت 2010

3) القوانين

1-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، ع 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

2-القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 م م ، ج ر ، ع 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1997 .
3-قانون البلدية .
4-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ع 46 ، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
5-قانون حماية المستهلك و قمع الغش

4) المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ، ج ر ، ع 4 الصادر في 27 يناير 1988 .
2-المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر ، ع 27 ، الصادرة بتاريخ 1 يوليو 1987 .
3-المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها.
4-المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ، ج ر ، ع 48 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1989 .
5-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .

5) قرارات وزارية

1-القرار الوزاري المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود ، ج ر ع 68 ، الصادرة في 2004/10/27 .

II. المراجع

1) الكتب

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

2-أحمد محمد – محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2005.

3-عبد التواب معوض ، الوسيط في شرح الجرائم الغش و تقليد العلامات التجارية من الناحتين المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1988 .

4-عبد الحميد ثروت ، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث و سائل الحماية منها و التعويض عنها ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ن 2007 .

5-عبد الله وهابية ، شرح قانون العمل الجزائر القسم العام ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

6-علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .

7-غسان رابح قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة د.ط منشورات زين القوقية لبنان 2006.

8-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرع قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة مصر ،مطبعة 1997 ، ص 205.

9-محمد بودالي ، تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، ع خاص ، جامعة الجيلالي الياس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2005 .

10- محمد بودالي ، حماية المستهلك بالقانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، 2 ط ، دار الكتاب الحديثة القاهرة، 2006 .

11- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش شرح جرائم الغش في بيع السلع ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2006.
12- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1997.
13- محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج ، ط1 ، دار الفكر العربي، 2006 .
14- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجبائية للمستهلك – دراسة مقارنة تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية، مصر ،2008 .
15- محمود مجدي محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

2) <u>الرسائل و المذكرات الجامعية</u>

أ- <u>دكتوراه</u>

1-رواية عبد القادر ، الحماية الجزائية للمستهلك في قانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة وهران ، 2015-2016 .
2-فاطمة بحري، الحماية الثنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ،2012/2013.

ب- <u>الماجستير</u>

1-زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
2-مبروك ساسي ، حماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستر في علوم القانون تخصص علوم جنائي ، 2010-2011 .
3-شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود سعدي تيزي وزو ، 2012 .

4-لامية بن عاشور ، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 89-02 مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، 2001-2002 .

5-الياقوت جرعود ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

ت- الماستر

1-حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013 .

2-حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في قانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2012-2013 .

3-علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2015-2016 .

د- المقالات

1-أحمد بو لمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مج 23 ، ع 48 ، 2019 .

2-لطروش امينة ، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية ، مجلة منازعات الاعمال ، ع 2 ،المغرب ، أوت 2014 .

3-نوال مجدوب ، حماية مستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مج 8 ، ع15 ، 2016 .

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

1- Cass crim13 janv1981 : bull crim n18.26 janv 1987 d1910 soumm363 obsrojou de boube.

الفهرس

شكر و تقدير.....أ

إهداء .....ب

قائمة المختصرات .....ج

المقدمة 2

الفصل الأول : الحماية الموضوعية للمستهلك 7

المبحث الأول : الأفعال الماسة بحماية المستهلك.....8

المطلب الأول : جريمة الخداع و الغش (أركانهما) 8

الفرع الأول : جريمة الخداع 9

الفرع الثاني : جريمة الغش (أركانها) 13

المطلب الثاني : جريمة الحيازة بدون سبب مشروع (اركانها) 17

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.....18

الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع...18

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحماية المستهلك و العقوبات المقررة لها 19

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الإعتباري.....20

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 20

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري 22

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 24

المطلب الثاني : العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك 26
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.....26
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري.....32
خلاصة الفصل 35
الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك.....37
المبحث الأول : معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك 38
المطلب الأول : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم 38
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية 39
الفرع الثاني : الاعوان المؤهلون بموجب القوانين الخاصة.....42
الفرع الثالث : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة الولائية.....43
المطلب الثاني : سلطات الاعوان في المعاينةو حمايتهم جنائيا 46
الفرع الأول : سلطات الأعوان في المعاينة 46
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للأعوان المكلفون بالمعاينة.....49
المبحث الثاني : الاجراءات القضائية الخاصة بجرائم المستهلك 52
المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى 52
الفرع الأول : عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....52
الفرع الثاني : عن طريق مهام الضبطية القضائية.....53
الفرع الثالث : عن طريق شكوى المستهلك.....55
الفرع الرابع : عن طريق جمعيات حماية المستهلك 54
المطلب الثاني : التحقيق و المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك 55
الفرع الأول : التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك.....56

الفرع الثاني : المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك 60

خلاصة الفصل 64

الخاتمة 65

قائمة المراجع 71

الفهرس 78